قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في
العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري لما راح ولا جاء ومن ثم
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرطه على غيره قدم صحيح
البخاري

البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه ب
القبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من
حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقي شرط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثمه قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما
هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للموقوف ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)